

هل يجوز الحج عن المريض؟.. الأزهر يجيب



ردت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، عن التساؤلات الواردة حول حكم الحج والعمرة عن المريض، وهل تجوز العمرة عن الحي عموماً؟

أوضحت اللجنة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أجاز أن ينوب عن الإنسان غيره في الحج أو العمرة، إذا كان مريضاً لا يستطيع أن يحج بنفسه.

وقالت لجنة الفتوى في بيان لها، إنه قد ثبت عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، «إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه؟»، قال النبي: رأيت لو كان عليه دين «ففضيته أكان يجزئ عنه، قال: «نعم»، قال حج عن أبيك

وأشارت اللجنة إلى أن هذا الحكم يتم إسقاطه إذا كان من يحج عنه؛ مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، أما إذا كان صحيحاً أو مريضاً مرضاً يرجى شفاؤه فلا يجوز له أن ينوب عنه.

في نفس السياق، قالت دار الإفتاء المصرية إنه إذا كان المسلم غير قادر على أداء الحج بنفسه، يجوز له أن يستأجر من يحج عنه، كما يجوز للمسلم القادر أن يحج عن أقاربه المتوفين أو المرضى العاجزين عن الحج بأنفسهم، ويسميه الفقهاء بالمعضوب إذا كان قد حج عن نفسه، أو يوكل غيره في الحج عنهم، بأجرة كان ذلك أو تبرعاً من القائم به، وذلك عند جمهور الفقهاء

وأوضحت «الإفتاء» أن العجز يتحقق بالموت أو بالحبس والمنع، والمرضى الذي لا يرجى زواله، والهرم الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك

ومن تحقق فيه العجز عن أداء فريضة الحج فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه عند الجمهور من العلماء إذا كان عنده مالٌ يكفي أن يعطيه لمن يحج عنه مدة سفره، بشرط أن يكون فائضاً عن ديونه وعن مؤونة من يعولهم، أو عن طريق متطوع بالحج عنه بلا أجرة إن تيسر له ذلك

ولا يشترط حينئذ وجود المال عند المعضوب، ويشترط لذلك أن يكون من يحج عنه قد حجَّ عن نفسه أولاً

واختتمت الدار بأنه يجوز الحج عن الشخص المريض العاجز عن الوصول لأماكن شعائر الحج وأداء المناسك، فإن كان يمكنه الوصول وأداء المناسك بلا ضرر يقع عليه جرأً ذلك لم يُجزئ إلا أن يحج هو بنفسه